

بداية المجتهد (87) " وقت الصبح أو الفجر " كتاب الصلاة -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد يناية المقتصد المسألة الخامسة وقت الصبح قال واتفقوا على

ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق - [00:00:41](#)

واخره طلوع الشمس الا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض اصحاب الشافعي من ان اخر وقتها الاسفار ان يسفر الصبح جدا يعني

ابيض يعني قبل طلوع الشمس واختلفوا يعني اتفاق اتفاق - [00:01:11](#)

على ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق وهو ما يسميه الناس البياض المستطير في الافق ليس المستطيل بطول السماء انما

المستطير يعني المستعرض فاذا نظرت الى اتجاه طلوع الشمس - [00:01:41](#)

وقت الفجر وجدت بياضا بالعرض. العرض السماء اذا شخصت ببصرك لاعلى وجدت سوادا فوق البياض واضح لمن امعن النظر ودقق

اذا تبين هذا من ذلك دخل وقت الفجر اما اذا كان الجو كله مظلم فلم يدخل وقت الفجر - [00:02:10](#)

والاشكالية الان وهذا على ما علمت كان قيد البحث في الوزارة السابقة التي كان يرؤسها نعم الاخ الكريم الفاضل الشيخ الدكتور

طلعت عفيفي وفقه الله اينما كان كانت قيد البعس في - [00:02:42](#)

وزارته اعادة النظر في وقت الفجر لان المسألة تطرح زمنا وتغبو زمنا هو لا يخفى عليكم ان الرسول قال ان امية لا نكتب ولا نحسب

في المسألة لا تحتاج الى كبير - [00:03:08](#)

اه الى كبير اجتهاد انما تحتاج الى معرفة بالخيط الابيض من الخيط الاسود حتى يقرر دخول الفجر من عدمه قال واختلفوا في

وقتها المختار فذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري واكثر العراقيين - [00:03:25](#)

الى ان الاسفار بها افضل وذهب مالك والشافعي واصحابه. واحمد بن حنبل وابو ثور وداوود الى ان التغليس بها افضل الكلام على

الوقت المختار الافضل هل هو صلاتها في اوائل وقتها - [00:03:51](#)

اعني التغليس بها والتغليس اختلاط الضوء بالظلام لا يستطيع الرأي ان يوضح المرئي بدقة ام ان الاسفار بها افضل فارد في الباب

حديثان اولهما حديث عائشة رضي الله عنها كانت النسوة يخرجن من صلاة الفجر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:20](#)

متنفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متنفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اي من شدة اختلاط الضوء بالظلام لا يعرفن. هذا عند

الانصراف وفي الباب حديث اخر اسفروا بالصبح يعني انتظروا حتى يحدث الاسفار والوضوح - [00:04:53](#)

والضياء وجوه يومئذ مسفرة والصبح اذا اسفر اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فهل التغليس افضل لحديث عائشة او الاسفار افضل

لحديث اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر حديث رافع بن خديج - [00:05:21](#)

او هذا احيانا وذلك احيانا فمن العلماء من قال ان التغليس افضل مطلقا لان العبادة في اولها افضل ما لم يأت نهي ومنهم من قال

الاسفار افضل لان النص دل عليه - [00:05:47](#)

ومن العلماء من قال الليالي الطويلة يستحب التغليس في فجرها لان الشخص يكون قد اخذ حظه من النوم والليالي القصيرة

يستحب الاسفار في فجرها لان الليل قصير حتى يجتمع الناس - 00:06:08

يحتاجون الى وقت هذا بعض التفصيل فالخلاف دائر بسبب ما ذكر من حديثين والفت النظر الى شيء وهو قول من قال من

المعاصرين لان الناس بين افراط وبين افراط الناس بين افراط وتفريط - 00:06:35

فيقول بعضهم وكان هذه كانت هذه دعوة تبنها احد الوافدين من القاهرة وتجول خلال قرى الدقهلية وما ادري احي واو قد مات فقد

استوطن بلدة من مركز المنصورة وكان يقول - 00:07:00

ان الاذان الحقيقي للفجر بعد اذان الراديو بما يقارب ثلثي ساعة او خمسا وثلاثين دقيقة وبهذا يغالي غلوا شديدا ويخطئ خطأ شديدا

للاتي لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر بنحو من الستين الى المئة اية - 00:07:20

وبعد اذان الفجر يصلي ركعتين ويضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن فاذا كان الفجر يؤذن ويصلي النافلة ويضطجع ومع

ذلك بنحو من ستين الى مائة اية ويخرج والنسوة متلفعات بمروط - 00:07:47

ان ليعرفن من الغلس اذا معنى ذلك انه سيكون ابقر بكثير مما يقول انتظروا خمسا وثلاثين دقيقة. لاننا اذا انتظرنا خمسا وثلاثين

دقيقة بعد اذان الفجر المسبت او اربعين دقيقة وخرجنا قبل الصلاة حتى سنرى الجو اصفر جدا - 00:08:06

هذا القول مجازف فاحش لا مستند له دابا المستند لتباين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا هو وجه الخلاف او اصل.

قال سبب اختلافهم في طريقة جمع الاحاديث المختلفة الظواهر. في ذلك وذلك انه ورد - 00:08:30

صلى الله عليه وسلم من طريق رافع ابن خديج انه قال اسفروا بالصبح فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وروي عنه انه قال وقد سئل اي

الاعمال افضل؟ قال الصلاة لاول وقتها - 00:08:49

الحديث بهذا اللفظ ضعيف انما الصواب الصلاة لوقتها الحديث بلفظ الصلاة لاول وقتها او في اول وقتها ضعيف سندا ومالا اما السند

فلانه على ما اذكر من طريق عبد الله ابن عمر العمري - 00:09:09

مكبر الاسم مضاعف لمصغر الرواية واما المعنى فان النبي في اليوم الحار كان يقول ابرد ابرد وفي العشاء كان يقول انه وقتها بعد

مضي شطر من الليل لولا ان اشق على امتي - 00:09:33

ولانه معلوم لانه اذا كان اول الوقت ما احتجنا الى صلاة السنن ولكن احيانا السنة تصلى وتأخذ حقنا من الراحة او نصلي بدل الاسنين

اربعا والنبي يضطجع بعد سنة الفجر - 00:09:54

فلو كانت لاول وقتها ثابتة لبادرنا على الحال والتوبة ولكن اللفظة الصحيحة وهي التي في الصحيحين الصلاة لوقتها وفي بعض

روايات الصلاة على وقتها. اما في اول وقتها فليست في الصحيحين - 00:10:11

وليست في احدهما وليست هي بالثابتة لما ذكر من علة الاسناد والله اعلم قال وثبت عنه انه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وظاهر الحديث انه كان عمله في الاغلب - 00:10:38

لان كانت النسوة كانت تفيد الاغلبية فمن قال ان حديث رافع خاص واسفروا بالصبح وقول الصلاة لاول وقتها ميقاتها عام المشهور ان

الخاص يقضي على العام اذ هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح - 00:11:02

وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز وانه انما تضمن الاخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب احواله قال الاسفار افضل من

التغليس. قال ومن رجا حديث العموم لموافقة حديث عائشة لها - 00:11:24

ولانه نص في ذلك هو ظاهر وحديث رافع ابن خديج محتمل محتمل ماذا؟ اسفروا بالصبح محتمل ان يكون المراد تأكدوا من ان

الصبح دخل لا تصلوا وانتم في شك انما صلوا - 00:11:45

والصبح وضح يعني وضح ليس معناه ان الضوء انتشر انما ارتفع الخلاف بينكم فهذا وجه احتماليته قال وحديث رافع بن خديج

محتمل لانه يمكن ان يريد بذلك تبين الفجر وتحققه - 00:12:06

فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ولا العموم الوارد في ذلك تعارض. قال افضل الوقت اوله واما من ذهب الى ان اخر وقتها الاسفار

فانه تأول الحديث في ذلك انه لاهل الضرورات - 00:12:26

اعني قوله من ادرك من الصبح ركعة من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يعني هناك فريق قال اخر وقت الفجر الاسفار اخر وقت الفجر - [00:12:44](#)

الاسفار لكن كيف اجاب على حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اجاب على ذلك بانه لاهل الاضطرار لكن الجمهور على خلاف ما ذكر - [00:13:02](#)

قال وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر يعني في صلاة العصر والعجب انهم عدلوا عن ذلك في هذا ووقفوا اهل الظاهر ولذا لذلك اهل الظاهر يطالبونهم بالفرق بين ذلك - [00:13:20](#)

على كل حال هذا هو الوارد من الاحناف من يصلي الصبح ويطيل القراءة فيه جدا حتى تكاد الشمس ان تطلع ويحمل حديث اسفروا بالصبح على اسفير يعني اطيلوا الصلاة حتى يسفر - [00:13:37](#)

الصبح جدا فاز احد الوجوه في تفسير اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر والله اعلم. اذا تتحصل ثلاثة اقوال للعلماء في حديث اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر والاقوال الثلاثة هي اشهر الاقوال - [00:14:04](#)

والا فثم اقوال اخر اوردها المباركفوري في تعليقي على سنن الترمذي تحفة الاحوز نقلا عن غيره القول الشهير في قوله اسفروا بالصبح انا اقصد وجوه الجمع ثلاثة وجوه للجمع اسفروا من الصبح - [00:14:31](#)

تيقنوا ان الفجر قد طلع لا تصلوا انتم في شك من طلوعه الثاني ان المراد ظاهر الحديث واننا نصلي الصبح اذا ظهر الضوء ومحله الليالي القصيرة وتأخيرنا له حتى يجتمع الناس - [00:14:58](#)

الثالث ان حديث اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر على بابه ويكون الاخر يفعل به حديث التغليس في بعض الاحيان هذه مجموعة الاقوال في ذلك والله تعالى اعلى واعلم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:15:25](#)

الذي يريد الكلام على زيادة الاخ الذي يتكلم على الزيادة الصلاة لاول وقتها اه قد حررت القول فيها في كتابي المواقيت الذي هو اليواقيت في المواقيت ففيها بحس موسع هنالك لمن اراد - [00:15:59](#)

- [00:16:19](#)